

مرسوم سلطاني رقم (٤٤ / ٢٠٠٠)

بالتصديق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة  
سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة  
في الجزائر بتاريخ ٩ ابريل ٢٠٠٠ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .


رسمنا بما هو آت

مادة (١) : التصديق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة  
للاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من مفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٠ م



اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان  
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( يشار إليهما فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين" ، ويشار لكل منهما "بالطرف المتعاقد" )؛

رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز المبادرات الاقتصادية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين مما يخدم التنمية الاقتصادية فيهما ؛


فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى  
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

1) فإن كلمة " استثمار " تعني أي نوع من الأصول التي تنفذ كاستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

- أ - الأموال والملكيات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والضمانات وأية حقوق مشابهة .
- ب - الأسهم والسندات وأقساط الأسهم وأية أنواع أخرى من المصالح في الشركات .
- ج - الديون المطلوبة تنفيذاً لأي التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية .
- د - العائدات .
- هـ - حقوق النشر والتأليف وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ، والتراخيص ، والعلامات التجارية ، والنماذج الصناعية) والعمليات الفنية، والأسماء التجارية ، والشهرة التجارية .
- و - الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية .



أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون هذا التعديل متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه .

(٢) تشير كلمة "مستثمر" فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين إلى ما يلي:  
أ - الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد ويمارس النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيه.  
ب- الشخص الاعتباري المنشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ويمارس نشاطه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة فيه.

(٣) كلمة "عائدات" تعني كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار شاملة الاستثمار في المساعدات والخدمات الفنية مثل الأرباح والإتاوات والريوع ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والفائدة .

(٤) كلمة " إقليم " تعني إقليم كل طرف متعاقد حسب التعريف الوارد في قوانينه بجانب المناطق البحرية المجاورة التي يمارس عليها أي طرف متعاقد الحقوق السيادية أو الولاية القضائية حسب أحكام القانون الدولي .

### المادة الثانية

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

( ١ ) على كل طرف متعاقد أن يقوم في إقليمه ومنطقته البحرية - طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية - بقبول وتشجيع وحماية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر.

( ٢ ) يسمح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسيات دولة ثالثة وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة.


### المادة الثالثة

#### المعاملة العادلة والمنصفة

على كل طرف متعاقد ، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، أن يقدم المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه .

ب

ب



## المادة الرابعة معاملة المستثمرين والدولة الأكثر رعاية

- ( ١ ) يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتيازاً (أفضلية) من تلك التي تمنح لمستثمري دولة ثالثة.
- ( ٢ ) يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، لاسيما فيما يخص، إدارة الاستثمارات أو التمتع بها، معاملة لن تكون أقل امتيازاً (أفضلية) من تلك التي تخصص لمستثمري دولة ثالثة.
- ( ٣ ) لا تمتد هذه المعاملة إلى الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب عضويتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي أو سوق مشترك ، أو مشاركتها في إحدى هذه الأنواع من المنظمات.
- ( ٤ ) لا تمتد كذلك المعاملة الممنوحة بموجب هذه المادة إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى مستثمري دولة ثالثة بموجب اتفاق عدم الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو الترتيبات الضريبية.

## المادة الخامسة التأميم ونزع الملكية

- (١) تتمتع الاستثمارات التي تتم بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين بالحماية الكاملة والسلامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- (٢) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ "نزع الملكية") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل مصلحة عامة لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز وطبقاً للإجراءات القانونية.

أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ ، لا بد وأن تشمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات الساندة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفاً للجمهور. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة . ويشمل هذا



التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد لدى الطرف المضيف للاستثمار المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر .

### المادة السادسة التعويضات

مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين والذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان الطوارئ على المستوى الوطني الذي يحدث في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يتمتعوا بالمعاملة من الطرف المذكور مؤخراً التي لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة أيهما أفضل للمستثمرين المعنيين .

### المادة السابعة التحويلات

يسمح كل طرف متعاقد، تمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، لهؤلاء المستثمرين بعد وفائهم بكل الالتزامات الجبائية، بحرية تحويل ما يأتي :-

- أ - عوائد الاستثمارات التي نصت عليها المادة الأولى، البند الثالث من هذه الاتفاقية .
- ب - سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها المستثمر بعلم البلد المضيف للاستثمار بالعملة الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمارات أو التوسع فيها .
- ج - حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك المكاسب الرأسمالية لرأس المال المستثمر أو المعاد استثماره .
- د - التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المشار إليهما في المادتين الخامسة والسادسة .
- و- مداخيل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو العاملين لديهم من غير هؤلاء المواطنين الذين سمح لهم بالعمل على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، في إطار استثمار معتمد وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول في البلد المضيف للاستثمار ١١

تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة بدون تأخير بسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل في البلد المضيف للاستثمار .



## المادة الثامنة الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو إحدى هيئاته الوطنية كنتيجة لضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بسداد دفعات لمستثمريه ، فإن الطرف المذكور أولاً يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول فيما يتعلق بالحقوق والتصرفات المقررة بموجب القانون وأحكام هذه الاتفاقية لذلك المستثمر. ويجب ألا تؤثر المدفوعات المذكورة على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى وسائل حل النزاعات المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

## المادة التاسعة الالتزام الخاص

الاستثمارات التي تشكل موضوعاً للالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تخضع - بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية - لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحويه هذه الاتفاقية .


## المادة العاشرة تسوية المنازعات بين مستثمر و طرف متعاقد

تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية بين الطرفين المعنيين .

إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوئه ، يحال وبناء على طلب أي من طرفي النزاع إلى التحكيم إما:  
أ - إلى محكمة الاستثمار العربية وذلك وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، أو

ب- إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ م .

على أنه إذا اختار أحد مستثمري الطرفين المتعاقدين رفع الدعوى أمام المحاكم المحلية للطرف المتعاقد الآخر، يتمتع عليه بعد ذلك رفعه إلى جهة أخرى.



## المادة الحادية عشرة تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) تتم تسوية المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا أمكن بالطرق الودية من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي أثيرت فيه المسألة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

(٣) تنشأ هيئة التحكيم على النحو التالي لكل حالة محددة :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد على أن يقوم المحكمان المعينان بدورهما بتعيين محكم ثالث بالاتفاق فيما بينهما ، يكون مواطناً من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، كرئيس لهيئة التحكيم . يجب أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال فترة شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في تقديم النزاع إلى التحكيم .

(٤) إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - في حالة عدم وجود اتفاق آخر - الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . إذا تصادف أن كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة فإنه يتم الطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها . كما تقوم بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها . ويتم تحمل المصاريف القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة .

## المادة الثانية عشرة دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومدتها

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .



٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها . وذلك قبل عام على الأقل من تاريخ انقضاء مدتها.

٣) في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، تبقى أحكامها نافذة المفعول مدة عشر سنوات أخرى ابتداءً من تاريخ انتهاء العمل بها بالنسبة للاستثمارات التي تم القيام بها أثناء سريان مفعول الاتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة .

إشهاداً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين تفويضاً كاملاً من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ، وتم التوقيع عليها بمدينة الجزائر بتاريخ ٤ محرم ١٤٢١ هـ الموافق ٩ أبريل ٢٠٠٠ م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلا النسختين نفس الحجية القانونية .

عن/ حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

عبد اللطيف بن أشنهو  
وزير المالية

عن/ حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الإقتصاد الوطني نائب  
رئيس مجلس الشؤون  
المالية وموارد الطاقة